بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله وبحمده وصلوة وسلام على رسله يقول البائس الفقير
محمد المدعو بصاحبزاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة بدء رسالة في فن
المناظرة علمنا لك يا ولينا ولا مثالك المبتدئين بارك الله فيها لك
ولمن اراد بها غيرك وهذا لفن لا شك في استجلاب تحصيله ولما لا شك
في وجوبه كفاية والمناظرة في اللوف هي المدافعة بنظم المحق لمحض دفع السائل
فوار المعلل ودفع للتعلل فوار السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع
وفاسده اعلم انك اذا قلت شيئا قذا اما توقيف او تقسيم او
تصديق او مركب ناقص او مفرد او انشاء وانت في جميع هذه الصور
اما فاعل او لا والشروع في بيان المناظرة على تقدير عدم التقل واعلم
ان الاجيبين لا يمكن فيها المناظرة ففي ثلاثة ابواب الباب الاول في
التوقيف والسائل ان يقصد ومعناه ان يطلبه بعدم جمعه او بعدم
منع او باستدراجه الى المحال وسبب الاول كون التوقيف اخص مطلقا
كتوقيف الانسان بالتحجي وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتوقيف بالحيوان
وقد يجتمع الاول والثاني وذلك اذا كان التوقيف اعم من وجه كتوقيف بالابيض
وتقرير بهما ان هذا التوقيف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره و
كل توقيف هذا شانه فحقاء فلصاحب التوقيف ان يمنع الكبرى مستندا
بان التوقيف نسان لفظي وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظي بلفظ آخر
واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة

اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت والثاني القاموس
لها لهو لعب اقول واللعب نوع من اللهو والثاني يراد به التفصيل بذكر
العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط في
المساواة على مذهب المناجزين فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع والعدم ما جوزوا
التوقيف بالاعم والاخص فقد موضع يراد بالتوقيف تمييز المعرف
عن بعض الاشياء لاشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث بالمربعة عند السامع وأريد
تمييزه عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع واما الثاني فقد موضع يراد
بالتوقيف بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب التوقيف منع الكبرى
مستندا بان المراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة
تفطن فتح الله عليك فصل في بيان منع المدعى في التقرير السابق اعلم
ان المدعى قد تحلل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني فكذلك
قلت ان المعرف صادق عليه والتوقيف غير صادق واذا قلت انه غير مانع
عن مادة فلانية فكذلك قلت على المذكور فلصاحب التوقيف ان يمنع كلا
من تينك القضيتين ومستند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف
او التوقيف فاعرف ستعمل الله عليك فصل في تقرير الابطال الثالث وهو
ان هذا التوقيف مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل توقيف يستلزم المحال
فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام ومستنده في الغالب
تحرير التوقيف او منع الاستحالة مستندا بان هذا الله دور غير محال وان هذا
التسلسل غير محال وبيان محالهما عن عدم محالهما في علم الكلام ويكفيك
هذا الاجمال هنا واعلم ان نقيض التوقيف بانه ليس بالجلي من المعرف
كتوقيف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة اقول والنفس اخفى

من الثاني ومن شرائط صحة التعريف كونه اجلى من المعرف ولما استعمال
الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامي ولاستعمال اللفظ المشترك او
المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو مذهب حسن التعريف
لا صحته اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف **فصل** اشتهر ان ناقض
التعريف مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا
بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفه **والجواب**
عن ذلك منع مقدمة ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب
التعريف بان هذا التعريف حد او رسما فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام
والخاص الذي فيه من الذاتيان فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى
انه رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات ومنع كون احدهما
او كليهما من العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الضعيفة فاعرف ودفع هذا
اما بكون باثبات الذاتية او العرضية وهذا غير لما قيل ان تميز الذاتي عن
العرضي غير **واعلم** ان كون الحد بمعنى التركيب من الذاتيات انما هو عرف
اهل العراق ومن تبعهم واما في عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع
سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن قال لم يحد بكذا ان يدفع المنع
المذكور بان المراد به عرف اهل العربية **ثم اعلم** ان المنع الذي هو الاعتراض
انما وقع في هذه الرسالة فهو مبني على طلب الدليل وسيتي نقضا تفصيليا
ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب
الدليل او ابطال الاستدلال **ثم ان طلب الدليل** قد يخلو عن ذكر السند
كان يقال لم تسلم ما ذكرته او يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر وسيتي
هذا منعا مجردا وقد يذكر معه سند وسيتي به تفصيل السند في باب التصديق

ومنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر لتقوية
المنع وانما وقع النقض بوجه ان قيد التفصيل فهو مبني ابطال الشيء بدليل **الباب**
الثاني في التقسيم وهو اما تقسيم الكل الى جزئياته او ما تقسيم الكل الى اجزائه
والكلي والكل يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء
اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الاخر قسيما ويسمى القسم الذي
دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم وسطا وشرط صحة التقسيم
الجمع المانع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما دخل
في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن
شرائطه ايضا تباين الاقسام **فصل** في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود
الى المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك الانسان اما ان
ابيض واما ان ليس ابيض وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض واما اسود
اسم وفعل او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض واما اسود
ثم هذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي **والاول** لا يجوز العقل فيه قسما اخر
ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما
اولا والثاني ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك
العنصر اما عرض او جوهر او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يرد فيه
بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك فيكون
بعض اقسام الرسالة التي ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد
بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك
المفهوم على غيرها وجد كقولك العنصر اما ارض او لا **والثاني** اما ماء او لا
والثالث اما هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اي لا ينحصر في الثلاثة

بحكم العقل بل بحكم الاستقراء **فصل** في الاعتراض على حصر التقسيم فان كان
عقدا ينقضه السائل بوجود قسم اخر يجوزه العقل وان كان استقرا ينقضه بوجود
متحقق في الواقع **وقد ينقل** السائل التقسيم الاستقرائي المفرد وبين الاثبات
والنفي قسما عقليا فيقول انه باطل التجويز العقل قسما اخر كان يقول في
تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر في النار اذ يجوز بحكم العقل
ان يقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي
جوزه غير متحقق في الواقع والقسم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم اخر في الواقع
فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجيب القاسم بتجزيء المقسم اعني ان يريد
منه معنى لا يقبل الوسط **فصل** قد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم
الشيء في الواقع قسيمه وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الاخر كما اذا
قلنا الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع وقد
جعل في هذا التقسيم قسيمه ويجاب عنه بمنع الازوم المذكور مستندا بالتجزيء
اعني ان يراد بنام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في
الواقع قسيمه وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للقسم كما اذا قلنا
الانسان اما فرس او نبخ فالفرس قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان
وقد جعل في هذا التقسيم قسيمه **وقد ينقض** بان القسم فيه اعم من المقسم كما
اذا قلنا الانسان اما ابيض اما اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر
في الاقسام **فصل** قد ينقض التقسيم وبان فيه تصادق الاقسام اي صدقها
على شيء واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما
اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض
قال في شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني

وقد ينقض في نسخة في اصل تقسيم البيان
فان بيان العقل لا يصلح للاعتراض عليه
وكذا بيان الحيوان الناطق

بعد من التمايز البيان لكن التصادق انما يبطل التقسيم الحقيقي وهو جعل
المقسم اشياء متمايزة في الواقع والا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم
الكلي الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع
كتقسيم الكلي الى افراده المجتمعة مع انها متصادقة في الملون كما ينبغي القاري
فقد يعترض على التقسيم بانه باطل التصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم
اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق اقول فان الشيء
الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات مخالفة بعضها متعددة قد يقع الاقسام
المتعددة فاعوفوا ولولا ان هذا اولى بسقوط هشي از كم بيانا هداكم الله **فصل**
في تقسيم الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فيضم
فيعود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين الاقسام ودخول قسم في المقسم
كتقسيم المنجون الى عسل وسويق واستخراج الاعتراض عليه ودفعه **فصل**
اعلم ان معنى تجريد المراد ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص
من العام بقرينة المقابلة لكن لا تضح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة
المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة فلا يجب اذا كان المجرد مانعا كان المانع يكفيه
الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه

الباب الثالث في التصديق وما في معناه من الكتابات الناقصة
اعلم ان التصديق اذا قال احد يقال له المدعي والمدعى وقائله المستدل لان
من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فسائل
ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه **وان كان بديهيا جليا** فلا يصح
ويسمى منه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل ثلاث وظائف

المنع والمعارضة والنقض فهذه ثلاث مقالات المقالة الاولى في المنع اعلم ان السائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعي حينئذ لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الان يلزم منع شئ من مقدمات دليله وذا مجاز في النسبة ورأيتا من بعض العظماء منع المدعي المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله فصل المنع اما مجرد عن السند او مقرون به والسند ما ذكر المانع لزعمه انه يستلزم نقيض المدعى ويكفي من الاستناد به جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال لعل انه ليس كذا لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال كيف وهو ناطق او يقال انما يصح بما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك ولما كفاني السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر على سبيل القطع ويسمى المنع الذي سنده هو الصورة الثالث حللان في بيان منشئ المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وسنوفي النقض الاجمالي فصل الوجب على المعلل عند منع السائل بدعاه الغير المدلل او مقدمة دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب للمانع وذلك الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل يثبت المنوع ولا خر ابطال السند المساوي للمنع لان بابطاله يبطل نقيض المنوع فيثبت عنه لاستحالة الارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى مساواة السند للمنع وخصيته منه مساواة نقيض المنوع واخصيته منه والسند بالاجمال اعم من اقسام المساوي والاخص مطلقا ولا اعم مطلقا ولا اعم من وجه والمباين للشئ لكل فاذا علمنا هذا النسج بسيطا حاك لانه ليس بان فان قال السائل لا نسلم انه ليس

ليس بان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض المنوع وهو انه ان قال لم لا يجوز ان كان زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون جلوا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين ولا اعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما السائل والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص من ابطال المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطال لو استند به السائل واعلم ان المنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وصيغة اخرى المنخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل اخر وذا الجام من وجه فاعرف فصل وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمته بدليل او بابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل والابطال ما لم تكن بديهية جلية فاذا منع بانى فيه التفصيل الثاني فصل منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يغير المعلل وذلك اذا ذكر المانع سند البسيل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير واثبت الصفوي بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال التاسع لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في ان حدوثه فهذا السند فيه اعتراف بحدوث العالم فصل لو ابطل السائل بالدليل المدعى الغير المعلل او مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه مسموع يقول

ان السائل ان يقول ردة المنع مع السند باذكرته في صورة الابطال والاستدلال
فيستغني الجواب البتة قال والتوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان
ان يورد انحرافه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم
انه غضب فيحتاج الى الغاية انتهى فصل الغضب في فهم استدلال السائل
على بطلان مانع منعه فالمعارضة ليست بغضب لانه ابطال الدعوى بدليل
بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا و
كذا النقض ليس بغضب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع
انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه
مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وههنا يجب ويشرف
المعارضة والنقض فصل اعلم ان السائل قد يمنع ترتيب دليل المعلل ومعنى
الترتيب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه انا لا نسلم
استلزام هذا الدليل المدعى وقد يجعل ويقال لا نسلم الترتيب والترتيب ممنوع
والترتيب انا نتم اذا نتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه مطلقا
واما اذا انتج الاعم فلا ترتيب كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل
موجبة جزئية فصل قيل لا يمنع النقل والمدعى الامجاز او معناه لا يستعمل
لفظ للمنع وما يشتق منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك
ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل
والمدعى مقدمة من دليل فعلوك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز
عن طلب الدليل مطلقا واما اذا استعملت لفظا اخر في طلب الدليل
عليهما فلا مجاز كان تقول لا نسلم هذا النقل وهذا المدعى او هو مطلوب
البيان هذا في المدعى الغير المدلل واما ان كان مدللا فطلب الدليل عليه

قوله ان السائل ان يقول ردة المنع مع السند باذكرته في صورة الابطال والاستدلال
قوله ان يورد انحرافه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم
قوله فيحتاج الى الغاية انتهى فصل الغضب في فهم استدلال السائل
قوله ابطال الدعوى بدليل
قوله ان قلنا ان قلنا انه منع كل ما نفى كان مصادرة وان قلنا انه منع بعض ما نفى
قوله ان قلنا ان قلنا انه منع كل ما نفى كان مصادرة وان قلنا انه منع بعض ما نفى
قوله ان قلنا ان قلنا انه منع كل ما نفى كان مصادرة وان قلنا انه منع بعض ما نفى

عليه باي لفظ كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شئ من مقدمات دليله
ويكفيك هذا البيان هنا علما بعلم فصل لما كان الوجب على المعلل عند منع
المانع هو اثباة كما عرفت تفصيله فلا يتفقه منع المنع ومعناه منع صحته وتوجيهه
لانسلم صحته ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا وكذا لا يتفقه
منع السند الذي ذكر على سبيل القطع قال الشارح المحقق منع المنع ومنع ما يوئده
لا يوجب اثباة المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا
لا يتفقه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعوده وكذا ابطال صلاحيته
للسندية مستندا بعوده وكذا لا يتفقه ابطال عبارة المانع لجهالتها القائل
العربي فاستقال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث الاخر يجب
على السائل منعه فان كان استقاله بها بدون الاثباة مانعه السائل فقد
خرج عن اثباة مدعاه فالحق فيه وانتقل الى بحث اخر نعم يتفقه المعلل ابطال المنع
مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة الاثباة الممنوع
وكذا يتفقه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب
الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة اظهار الحق والمانع ان يدعي
حينئذ الرجوع عن تسليم مسئلة عالم يكن بديهيا جليا المقالة الثاني
في المعارضة وهي اثباة السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما
يساوي نقيضه او الاخص من نقيضه كان ادعى المعلل الانسانية شئ واستدل
عليها فعارضه السائل باثباة الانسانية او باثباة ضاحكيته او اثباة زنجي
فللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلل لك وان دل على ما
ادعيت لكن عندي ما ينفي ما ادعيت ودفع المعلل المعارضة
اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او باثباة فساد دليله وهو النقض

قوله ان السائل ان يقول ردة المنع مع السند باذكرته في صورة الابطال والاستدلال
قوله ان يورد انحرافه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم
قوله فيحتاج الى الغاية انتهى فصل الغضب في فهم استدلال السائل
قوله ابطال الدعوى بدليل
قوله ان قلنا ان قلنا انه منع كل ما نفى كان مصادرة وان قلنا انه منع بعض ما نفى
قوله ان قلنا ان قلنا انه منع كل ما نفى كان مصادرة وان قلنا انه منع بعض ما نفى

وسيأتي تفصيل النقض او باثبات الدعوى بدليل اخر وهو المعارضة على المعارضة
السائل م في كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحيث ثم ان المعا
رضة تنقسم الى المعارضة في المدعى م وهي ان يثبت السائل خلاف مدعى
المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت
السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثباته تلك المقدمة **فصل**
وكل منهما تنقسم الى ثلاثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل
المعلل مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود تسمى تلك المعارضة
قلبا ومعارضة على سبيل القلب **قال ابو الفتح** المغالطات العامة الورود
هي الادلة التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان
يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود او
معدوم واياما كان يلزم ثبوت المطلوب **اقول** فاذا استدل به الفلسفي
على قدم العالم نعارضه بالاستدلال به على حدوثه **وان كان** غيره مادة
وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفي العالم قديم لانه
اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فنعارضه بانه حادث لانه متغير
وكل متغير حادث **وان كان** غيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء كان
غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم حادث
لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار او كان عينه مادة وهذا صرح
به عصام في شرح الاداب العضدية ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه
بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض
مدعى المعلل بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل **المقالة الثالثة** في النقض
وقد يقيد بالاجمالي ومعناه ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا

مستدلا بانه جار في مدعى اخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل
هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم
له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفي المستدل على
قدم العالم بانه اثر القديم بانه جار في الحوادث اليومية اي ينتج قدم الحوادث
اليومية مع انها حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى
بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين يمنع الجريان تارة
والتخلف اخرى **وقد يستدل** الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم
للدور او التسلسل م وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال م ولا مجال منع
الكبرى ههنا ايضا بل يمنع الاستلزام قد يمنع الاستحالة لان بعض الدور
والتسلسل غير محال م **وقد يجاب** عن النقض باثبات المدعى بدليل اخر وهذا افحام
من وجه **واعلم** ان العارض والناقض اذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعواهما البطلان
ويسمى دليل النقض شاهدا **ان قلت** اليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب
الدليل عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة او صورة
وههنا بحث **فصل** اعلم ان النقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند اجرائه
في مدعى اخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل م منع الجريان مستندا بان
للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل هذا السند باثبات ان لا
مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه مبيع
مجهول الصفة فناقضناه بانه جار في تزوج امراة غائبة لانها مجهولة الصفة
مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعية **فصل** لا ينقض الدليل م غيره باشتمال
على التطويل والاستدراك والخفاء الى غير ذلك مما يزيل حسنه فلا يصح
لاحد المناظرين ان يقول للاخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذي اديته

بما ذكرته من العبارة او اوّله باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض لان وجود
الطريق الراجح لا توجب بطلان المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن
العبارة وليس هذا اعتراضا بتعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين
وهنا استثناء وهو ان كون التوليف اخفى من المعرف يبطله كما عرفت فصل
فلا ينقض العبارة ومعناه دعوى ببطلان منها مستندا لا بمخالفتها قانون اللغة
او العرف والنحو وقد يجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب
اهل العربية تصح عليه تلك العبارة وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل
معناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون اللغوي لا يصح على طريق
المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع المانع مدعاه او مقدمه دليله بل هو
انتقال منه الى بحث اخر فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التوليف
ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل على
المدعى والمقدمة فلا يسمى نقضا تفصيلا فصل اعلم ان المركب الناقض
اذا كان قيد القضية قد التصديق مثل فرد عليه المنع كان تقول في الانسان
لونى فللسائل ان يمنع رويته فقط فان اثبت رويته بدليل فللسائل
ان يمنع مقدمة ذلك الدليل ويعارضه ان بقصه والتفطن لا يخفى عليه
ذلك واذا لم يكن قيد القضية كان قال احد غلام زيد او شعره
فلا يعترض عليه بشئ الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون اللوى اذا خالفه
فصل واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على مسئلة السائل
بان ثبت مانعه السائل بدليل يشتمل على مقدمة مسئلة عند السائل مع
علم المعلل بان الذى مسئلة باطل فجواب الزامى جدلى لا تحقيقى وليس
الغرض منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمخالطة مع عليه

عليه بانها مغالطة فلا ينبغى للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا
اى طالبا بازلة المعلل لا طالبا لاظهار الحق الجواب التحقيقى هو الجواب الذى
بناه المعلل على ما علم حقيقة لكن السائل اذا سكت ع بحصل الالزام وان
صنع ما سلمه عن قبيل فيه ذلك اذ له ان يدعى التردد بعد الجزم ما لم يكن
ما سلمه بديهيا جليا ولذا قيل ان المانع لا مذهب له فصل لم نشر
فى بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة النقل
فلا برد عليك الاطلب تصحيح النقل وهذا هنا

نهاية المخطوطة